عنهما جميعا وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين الاخدعين
والكاهل وفى الصحيحين انه كان يحتجم ثلاثة واحدة على كاهله والثنتين
على الاخدعين وروى ابن ماجة عن على كرم الله وجهه قال نزل
جبريل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين
والكاهل وروى ابو داود انه احتجم فى وركه من وثى كان به وروى
فى الحجامة فى المحل الذى اذا استلقى الانسان اصابته الارض من باسه انه
صلى الله عليه وسلم قال انها شفاء من اثنين وسبعين داء وفى رواية
لابى نعيم الاصبهانى مرفوعة انها فيه شفاء من خمسة ادواء وذكر
منها الجذام قيل للحجامة فى نقرة القفا تنفع من جحوظ العين والسوء
العارض فيها وكثير من امراضها ومن ثقل الحاجبين والجفن لكن نقل
عن احمد انه لم يحتجم فيها وقال ابن سينا ان الحجامة فيها تورث النسيان
جدا ولعله حديثا ولحظ موضع الدماغ موضع الحفظ وتضعفه الحجامة
قال غيره ان ثبت هذا الحديث فهى انما تضعفه اذا كان لغير ضرورة اما
لها كغلبة الدم فانها نافعة طبا وشرعا فقد ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم انه احتجم فى علة اما كن من قفاه وغيره بحسب ما دعت ضرورته
اليه وهى تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان واللوجم والحلقوم
وبين الراس والكتفين وعلى الساقين تنفع من دمامل الفخذ وبثوره
ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وعلى ظهر القدم تنفع من قروح
الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة فى الاليتين
ومنافع الحجامة كثيرة اذا استعملت عند الحاجة اليها فى اى يوم اوفق
كان فقد نقل الجلاد عن احمد انه كان يحتجم فى اى وقت هاج به الدم
واى ساعة كانت قال ابن سينا ويجب ان يتوقى دم الحمام فيمن دمه
غليظ قال غيره ويكره على الشبع فانها ربما اورثت سددا اوامراضا
ردية لاسيما اذا كان الغذاء رديا غليظا وروى انه صلى الله عليه وسلم
قال الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفى سبعة عشر من الشهر
شفاء ويوم الثلاثاء صحة للبدن ولمعدة اوصانى خليلى جبريل بالحجامة
حتى ظننت انه لابد منها واخرج ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال
ما مررت ليلة اسرى بى ملا الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة وفى رواية
عند الترمذى وغيره عليك بالحجامة يا محمد والامر فيه للندب والارشاد

والتوز

والتحرز لحفظ الصحة لقوله فى الحديث الاتى على الاثر لا يتبيغ بكم الدم
فيقتلكم اى يزيد فلا فيه بمعنى الا فتخلص المعنى للاستقبال واما
فى مداواة الامراض فحيث وجد الاحتياج لها وجبت طبا ما من
احد انه كان يحتجم اذا هاج به الدم اى وقت واى ساعة كان
واخرج الترمذى نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب
ويجلو عن البصر وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم لما اكل من
الشاة التى سمتها اليهودية زينب بنت الحارث اخت لمرحب
اليهودى بخيبر احتجم على كاهله وانما احتجم على الكاهل الذى هو
موصل بالصلب من اجل ان يخلب السم الذى حصل فى البدن وقصد
الغلب الذى هو مركز الحياة الى ضد الجهة التى مال السم اليها
بامتصاص الحاجم له واخراجه من البدن باسهل طريق طبى يمكن
فى ذلك الوقت وبين الكتفين واعطى الحجام اجره ولو كان حراما
لم يعطه هو فى الصحيحين وفيه رد على من حرم كسب الحجام طلقا او
للحر فقط اذا الحرام لا يعرف فيه بين الحر والعبد ولا يجوز للسيد ان
يطعم عبده ما حرم عليه وبهذا احتج به ابن عباس بعد ان ما ورد فى
النهى عن ذلك وكونه خبيثا محمول على التنزيه ايثارا للترفع عن
دنى الاكتساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالى الامور وعلى
ما اذا استوجر لعمل مجهول حدثنا هرون بن اسحق ثنا عبدة عن
ابن ابى ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا
حجاما قيل هو ابو طيبة السابق مجمه وسالكم خراجك فقال
ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا واعطاه اجرة اعترض هذا الجمع
بانه ليس فى القاموس ولا فى الصحاح وانما الذى فيهما اصوع بالواو و
واصوع بالهمزة واجيب بانا صاع مقلوب اصوع بالهمزة فصار
اصع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا بوزن اعقل حدثنا عبد
القدوس بن محمد العطار البصرى ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام ثنا قتادة
ابن حازم قالا ثنا قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتجم فى الاخدعين والكاهل هو ما بين
الكتفين وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين الى
اخره وروى المصنف ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ان خير ما تحتجمون

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)